

اختار وتبعه بعض اهل العصر اذ دم الرمي تسميت وتقبيل  
 فلا يخبر فيه وصوابه لئلا يفتن فذر عليه واربعة ايام ان عجز  
 عنه **خامسها** ترك المبيت بمنى بلا عذر ويجب علي حاج  
 غير معذور بتركه عضو وعظم كل ليلة حتى ليلا منى  
 ان نفر النفر الاول او الملائك ان نفر النفر الثاني **أما**  
 اصحاب الاعذار فلم يترك المبيت ولا دم عليهم كمن  
 ضاع له مال او اوبق له عبد الي اخره **الاعذار** هي  
 اما اللبلة الواحدة وفيها حمد وفي اللبلة الثانية مدان لكن  
 يقيد هنا بما مر في مسجتي المبيت عند ابن حجر وسيد السايه  
 فلا تقفل وان سبت فراجعه يظهر لك اطلاق ما هنا  
 من حيثية المدد والمدان **سادسها** مجاوزة الميقات  
 بلا احرام بلا احرام ويجب علي من جاوز ميقاته مريدا  
 للنسك ثم احرم بعد المجاوزة بجمرة او حج ولم يعد قبل  
 الاحرام ولا بعده قبل التلبس بنسك الي ميقاته  
 او مثل مسافة وعي حرمي احرم من الحرم ولم يخرج  
 الي ارضي الحل وسواء فيه العالم والعامد وضدهما  
 وان احتلغو في الاثم **سابعها** ترك المبيت بالمدرفة  
 ويجب

ويجب علي محرم الحج غير معذور لم يحضر بالمدرفة لحظة  
 من الضيف الثاني ليلة التي بعد الوقوف اما المعذور  
 فلم يترك ولا دم عليه كمن استغفل بالوقوف عن المبيت  
**ثامنها** الدم الواجب بترك طول الوداع ويجب علي غير  
 حائض ونفسا وكذا المنيحة علي ما اعتمد البلقيتي **فرغ**  
 طول الوداع لا يدخل تحت غيره حتى لو اخط طول  
 الافاضة وطول الوداع بعد ايام مني واراد السفر عقبه  
 لم يكف ذكره الوافي **وهل** هو من المناسك او ليس منها  
 ربح السحان الثاني **والتأخر** من الاول **تاسعها** اذا  
 نذر المنيحة للحج واوجبتاه فركب لهدر اجزأه وعليه دم  
 في الاظهر قال الزركشي وهذا الدم ساة علي الاصح وقيل  
 بدنة **وحكي** ما ورد في ثلثها انها فدية كعتبة التمتع فان  
 قدروا الاضام عشرة ايام وعليه ذلك سني ابن المذركبي في  
 نظير لدماء الحج **فرغ** فان عجز عن الدم في هذه الامور كلها  
 انتقل الي الصوم يصوم وجوبا فورا عشرة ايام سواء  
 فقد الدم في الحرم حسا او شرعا بان كان ماله غايبا او لم  
 يجد الدم او وجده مع من لا يسبغها ويسبغها بالكر من ثمن